خارج الفقه

۱۷-۱۲-۹۳ القول فی النیابة ۶۹

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ

- قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَ مِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَ بَدَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَ الْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلاَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَ مَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَ إِلَيْكَ أَنَبْنَا وَ إِلَيْكَ الْمَصِيرُ (۴)
- رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَ اغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (۵)

الممتحنة ، الجزء ۲۸، الصفحة: ۵۴۹، الآية: ۴

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- مسألة ١٧ يجوز التبرع عن الميت فى الحج الواجب مطلقا و المندوب بل يجوز التبرع عنه بالمندوب و إن كان عليه الواجب حتى قبل الاستيجار له، و كذا يجوز الاستيجار عنه فى المندوب مطلقا،
- و قد مرّ حكم الحى فى الواجب*، و أما المندوب فيجوز التبرع عنه كما يجوز الاستيجار له حتى إذا كان عليه حج واجب لا يتمكن من أدائه فعلا، بل مع تمكنه أيضا فجواز الاستيجار للمندوب قبل أداء الواجب إذا لم يخل بالواجب لا يخلو من قوة، كما أن الأقوى صحة التبرع عنه.
- * فى المسألة٤٨ من مسائل الإستطاعة (راجع جلسة ٢\٢٨-٦-٩١ كتاب الحجّ) و فى شرايط المندوب عنه فى أحكام النيابة

٣ تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٦

إجزاء حج النائب

- مسألة ۴۸ يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعا أو بالإجارة، نعم لواستقر عليه و لم يتمكن منها لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلک أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجا عليه وجبت الاستنابة عليه، و لو لم يستقر عليه لكن لا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات ففي وجوبها و عدمه قولان، لا يخلو الثاني من قوة، و الأحوط* فورية وجوبها،

- * بل الأقوى.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۲

إجزاء حج النائب

- و يجزيه حج النائب مع بقاء العذر إلى أن مات بل مع ارتفاعه بعد العمل** بخلاف أثنائه فضلا عن قبله، و الظاهر بطلان الإجارة،
- و لو لم يتمكن من الاستنابة سقط الوجوب و قضى عنه، و لو استناب مع رجاء الزوال لم يجز عنه، فيجب بعد زواله، و لو حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، و الظاهر عدم كفاية*** حج المتبرع عنه فى صورة وجوب الاستنابة، و فى كفاية الاستنابة من الميقات إشكال و إن كان الأقرب الكفاية.
- ** بل لا يجزى.
- *** بل الأقوى كفايته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٨٢

شرايط المنوب عنه

- مسألة ٢ يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا يصح من الكافر، نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا يبعد جواز الاستيجار لذلك، و لو مات مستطيعا لا يجب على وارثه المسلم الاستيجار عنه، و يشترط كونه ميتا أو حيا عاجزا فى الحج الواجب،
- و لا يشترط فيه البلوغ و العقل فلو استقر على المجنون حال إفاقته ثم مات مجنونا يجب الاستيجار عنه، و لا المماثلة بين النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الأنوثة،
- و تصح استنابة الصرورة رجلا كان أو امرأة عن رجل أو امرأة.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٢

شرايط المنوب عنه

- مسألة ٢ يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا يصح من الكافر*، نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا يبعد جواز الاستيجار لذلک، و لو مات مستطيعا لا يجب على وارثه المسلم الاستيجار عنه،

- * و لا يجوز النيابة عن الكافر و لا إهداء الثواب إليه إلا إذا كان الكافرأبا أوأما للنائب أو للمستأجر أو كان الكافر جاهلا قاصرا فيجوز إهداء الثواب إليه و حينئذ يجوز الإستيجار لذلک أى للحجّ الاستحبابى لإهداء الثواب.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٢

شرايط المنوب عنه

- و يشترط كونه ميتا أو حيا عاجزا ❊فى الحج الواجب❊❊،

- ❊كما مر فى مسألة ۴۸ من الفصل الأول.
- ❊❊ هذا فى الحج الواجب و أما المستحب فيجوز فيه النيابة عن الحى القادر كما سيأتى فى المسألة ۱۷ من هذا الفصل.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۹۲

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- ٢٥ مسألة يجوز التبرع عن الميت فى الحج الواجب أى واجب كان و المندوب بل يجوز التبرع عنه بالمندوب و إن كانت ذمته مشغولة بالواجب و لو قبل الاستيجار عنه للواجب و كذا يجوز الاستيجار عنه فى المندوب كذلک و أما الحى فلا يجوز التبرع عنه فى الواجب إلا إذا كان معذورا فى المباشرة لمرض أو هرم فإنه يجوز التبرع عنه و يسقط عنه وجوب الاستنابة على الأقوى كما مر سابقا و أما الحج المندوب فيجوز التبرع عنه كما يجوز له أن يستأجر له حتى إذا كان عليه حج واجب لا يتمكن من أدائه فعلا و إما إن تمكن منه فالاستئجار للمندوب قبل أدائه مشكل بل التبرع عنه حينئذ أيضا لا يخلو عن إشكال فى الحج الواجب

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥١٩

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- (مسألة ٢٥): يجوز التبرّع عن الميّت فى الحجّ الواجب أىّ واجب كان و المندوب، بل يجوز التبرّع عنه بالمندوب، و إن كانت ذمّته مشغولة بالواجب (۴)، و لو قبل الاستيجار عنه للواجب، و كذا يجوز الاستيجار عنه فى المندوب كذلک،

- (۴) لا يبعد إجراء حكم الحىّ على الميّت فى هذه الجهة لوحدة المناط كما لا يخفى. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۶۶

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- **و أمّا الحىّ فلا يجوز التبرّع عنه فى الواجب إلّا إذا كان معذوراً فى المباشرة لمرض أو هرم (١)، فإنّه يجوز التبرّع عنه (٢)**
- (١) أو غير ذلک من الأعذار. (الخوئى).
- (٢) الظاهر عدم الجواز و عدم الكفاية كما مرّ. (الامام الخمينى).
- جواز التبرّع عنه و سقوط وجوب الاستنابة عنه محلّ النظر. (الخوانسارى، الأصفهانى).
- جواز التبرّع عنه و سقوط وجوب الاستنابة عنه بذلک محلّ النظر. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۶۷

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- و يسقط عنه وجوب الاستنابة على الأقوى كما مرّ سابقاً (۳)،
- و أمّا الحجّ المندوب فيجوز التبرّع عنه، كما يجوز له أن يستأجر له حتّى إذا كان عليه حجّ واجب لا يتمكّن من أدائه فعلًا و أمّا إن تمكّن منه فالاستئجار للمندوب قبل أدائه مشكل،
- (۳) مرّ عدم السقوط. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۶۷

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- **بل التبرّع عنه حينئذٍ أيضاً لا يخلو عن إشكال (۴).**
- (۴) لا إشكال فيه. (الأصفهانى).
- و إن كان الأقوى الصحّة بل جواز الاستيجار للمندوب قبل أداء الواجب إذا لم يخلّ بالواجب لا يخلو من قوّة و الظاهر أنّ قوله **فى الحجّ الواجب** من اشتباه النسّاخ و لعلّ الأصل كان مع الحجّ فبدل بقى أو كان قوله **فى الحجّ الواجب** مربوطاً بالمسألة الآتية و قوله و **إن كان الأقوى فيه الصحّة** مربوطاً بهذه المسألة فقلّبهما الناسخ كما احتمله **بعض الأجلّة**. (الإمام الخمينى).
- لا إشكال فيه و قوله فى الحجّ الواجب مستدرک. (الشيرازى).
- و الأقوى فيه الصحّة بل و كذا فى استيجار المندوب و كلمة فى الحجّ الواجب لا معنى له فى هذا الموضع. (الگلپايگانى).
- و لكنّه ضعيف. (النائينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۶۷

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- فى الحجّ الواجب (١).
- (١) فى العبارة نوع اغتشاش «١» كما لا يخفى، فحقّ العبارة أن يكون عند «وجوبه» و إلّا ففيه منع لا مجرّد إشكال، فراجع. (آقا ضياء).
- *لفظة «فى الحجّ الواجب» هنا لا يتصوّر له معنى محصّل كما أنّ قوله فى السطر التالى «و إن كان الأقوى فيه الصحّة» لا يتصوّر له وجه، و الظن الغالب هو أن كلّا منهما كان فى موضع الآخر فقلّبهما قلم الناسخ فإن التبرع بالمندوب عمّن عليه واجب موضع لتقوية الصحّة لا جواز النيابة عن أكثر و كذا عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد لا بدّ أن يقيّد بالحجّ الواجب لجوازها فى المندوب. (البروجردى).*
- هذه الجملة موضعها فى المسألة الآتية بعد قوله: «فى عام واحد» و أمّا قوله: «و إن كان الأقوى الصحّة» فموقعه هنا. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۶۸

- ٢٦ مسألة لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد
- **و إن كان الأقوى فيه الصحة** إلا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة كما إذا نذر كل منهما أن يشترك مع الآخر فى تحصيل الحج و أما فى الحج المندوب فيجوز حج واحد عن جماعة بعنوان النيابة كما يجوز بعنوان إهداء الثواب لجملة من الأخبار الظاهرة فى جواز النيابة أيضا فلا داعى لحملها على خصوص إهداء الثواب
-

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥٢٠

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- اما الثانى: و هو الحج عن الحى- فإن كان الحج واجبا عليه فلا يسقط بفعل الغير لعدم سقوط الواجب عن المكلف بإتيان الغير، نعم ورد فى الحى العاجز عن المباشرة إتيان الحج عنه، و قد ذكرنا تفصيل ذلک فى محله «٢»
- و ذكرنا ان الظاهر من الأدلة وجوب الاستنابة بأن يجهز رجلا صرورة لا مال له و يبعثه إلى الحج، فلا يكتفى بالتبرع هذا فى الحج الواجب.
- و اما المندوب، فالظاهر جواز النيابة و التبرع فيه النصوص و قد عقد فى الوسائل الباب (٢٥) من أبواب النيابة لاستحباب التطوع بالحج و العمرة عن المؤمنين أحياء و أمواتا.
- (٢) س ٧٢ من وجوب الحج ج ١ (معتمد للعروة ص ٢٣٩.)

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ١٠٢

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- (١) ربما يشكل ذلک بدعوى انه مأمور بالواجب و هو متمكن منه على الفرض فكيف يصح الحج المندوب عنه.
- و يدفع أولا: بأنه لا مانع من إتيان الحج المندوب مع اشتغال ذمته بالحج الواجب على نحو الترتب.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ١٠٣

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- و ثانيا: انه لم يدل دليل على كل مورد لا تصح فيه المباشرة لا تصح فيه النيابة و التسبيب، و لذا تصح النيابة عن الحائض مع انها غير قادرة على المباشرة، كما تصح النيابة عن الميت مع انه لا تعقل المباشرة فيه.
- و بالجملة: مقتضى إطلاق النصوص جواز التبرع سواء كان المنوب عنه مكلفا أم لا و سواء كان قادرا على المباشرة أم لا.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۱۰۳

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- (٢) هذه الجملة أى قوله: (فى الحج الواجب) موضعها فى المسألة الآتية بعد قوله: (فى عام واحد) لان الكلام هنا فى الحج المندوب و لا تلتم هذه العبارة مع ما قبلها، كما ان قوله (و الأقوى فيه الصحة) فى المسألة اللاحقة موقعه هنا و العبارة هكذا (بل التبرع عنه حينئذ أيضا لا يخلو عن اشكال و ان كان الأقوى فيه الصحة) و فى المسألة اللاحقة تكون العبارة هكذا (لا يجوز ان ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب) و لعل الناسخ اشتبه و اثبت كل منهما فى غير موقعه، و الله العالم.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ١٠٣